

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور إرم ن رقم (2026/2)

التاريخ: 13 شعبان 1447

الموافق: 01/فبراير/2026

السادة: رؤساء مجالس إدارة شركات الصرافة المرخص لها مزاولة النشاط
مدراء مكاتب الصرافة المرخص لها مزاولة النشاط
تحية طيبة...

الموضوع: ضوابط بيع النقد الأجنبي للأفراد من خلال مكاتب وشركات الصرافة

تأسيسا على أحكام القانون رقم 1 لسنة 2005 وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي، وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم 8 لسنة 2024، بشأن الموافقة النهائية لمكاتب وشركات الصرافة، والقواعد المنظمة لعملها، وعلى القرار رقم 5 لسنة 2026، بشأن تحديد الحد الأقصى لنسبة بيع النقد الأجنبي.
وبالإشارة إلى المنشور رقم 16 لسنة 2025 بشأن هامش ربح بيع النقد الأجنبي، والمنشور 17 لسنة 2025 بشأن تخويل المصارف بفتح حسابات بالنقد الأجنبي لصالح شركات ومكاتب الصرافة، وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (6) لسنة 2018 بشأن تحديد المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند دخول ليبيا أو الخروج منها.
عليه ننهي إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن ضوابط بيع النقد الأجنبي للأفراد من المواطنين والأجانب المقيمين، عبر مكاتب وشركات الصرافة وفقا لما يلي:

أولا: الضوابط المنظمة لعمليات بيع وشراء النقد الأجنبي:

1. تخضع أعمال مكاتب وشركات الصرافة للضوابط والقواعد المنظمة المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (8) لسنة 2024.
2. مع عدم الإخلال بالضوابط المنظمة لعمليات بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية للمواطنين، تسري هذه التعليمات على عمليات بيع النقد الأجنبي عبر مكاتب وشركات الصرافة.

مَصْرِفُ لِيبيَا المَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

3. يجوز لشركات ومكاتب الصرافة شراء النقد الأجنبي من العملاء الافراد نقداً وعبر أنظمة الدفع الإلكتروني المعتمدة.
4. يكون السقف اليومي لمشتريات شركات ومكاتب الصرافة من النقد الأجنبي من مصرف ليبيا المركزي بما لا يزيد عن 70% من رصيدها المتاح بحسابها بالدينار الليبي.
5. تلتزم مكاتب وشركات الصرافة ببيع النقد الأجنبي للأفراد من المواطنين والمقيمين من الأجانب عبر المنصة الالكترونية الموحدة المخصصة لمكاتب وشركات الصرافة، الخاصة بمصرف ليبيا المركزي.
6. تتم عمليات بيع النقد الأجنبي حصراً عبر المنصة الالكترونية الموحدة التي يشرف عليها مصرف ليبيا المركزي، وتلتزم كافة مكاتب وشركات الصرافة بالربط الإلكتروني بالمنصة.
7. تلتزم المكاتب والشركات بتسجيل بيانات العملاء من المواطنين عند كل عملية بيع وفقاً لما يلي:
 - بيانات العميل الأساسية (الاسم - رقم جواز السفر - الرقم الوطني - رقم الهاتف المربوط بالرقم الوطني).
 - نوع العملية (نقدي / حوالة مصرفية).
 - المبلغ والعملة.
 - تاريخ العملية.
 - رصيد العميل التراكمي.
8. تلتزم المكاتب والشركات بتسجيل بيانات العملاء من الأجانب المقيمين عند كل عملية بيع وفقاً لما يلي:
 - بيانات العميل الأساسية (الاسم - صورة من جواز السفر - صورة من الإقامة أو عقد العمل أو بطاقة الحصر) بحيث تكون المستندات سارية المفعول.
 - نوع العملية (نقدي / حوالة مصرفية).
 - المبلغ والعملة.
 - تاريخ العملية.
 - رصيد العميل التراكمي.
9. الالتزام بالحدود القصوى للمبالغ المسموح بيعها بالنقد الأجنبي للأفراد المواطنين المتمثلة في (8,000) دولار سنوياً بدون احتساب المبالغ المخصصة للأغراض الشخصية المحددة بمبلغ (2,000) دولار والعلاج بمبلغ (10,000) دولار، والدراسة بمبلغ (7,500) دولار، حسب التعليمات الصادرة بالخصوص، و(3,000) دولار سنوياً، وبما لا يزيد عن (300) دولار شهرياً للأجانب المقيمين العاملين بالقطاع العام أو الخاص، وذلك بالإضافة إلى حوالات مرتبات ومستحقات العاملين بعقود عمل مغتربة بالقطاع العام، المنتظمة بتعليمات مصرف ليبيا المركزي الصادرة بالخصوص.
10. لا يجوز تنفيذ أي عملية بيع نقد أجنبي منظمة بهذا المنشور خارج المنصة الالكترونية الموحدة.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

ثانيا: ضوابط أسعار بيع وشراء النقد الأجنبي:

1. تلتزم المكاتب والشركات بالبيع وفق السعر اليومي المعلن من مصرف ليبيا المركزي، والإعلان لزيائتها عن الأسعار المطبقة بشكل واضح في شاشات العرض المخصصة.
2. يكون الحد الأقصى لهامش الربح من بيع النقد الأجنبي (4%) مضافة على سعر الشراء من مصرف ليبيا المركزي، على أن يكون سعر البيع للزبائن بالدفع النقدي (4%)، و(2.5%) عن طريق الدفع بالصكوك والحوالات المصرفية ووسائل الدفع الإلكتروني.
3. تلتزم المكاتب وشركات الصرافة بالإفصاح التام عن عمليات البيع في إيصال رسمي يوضح به السعر الرسمي، وهامش الربح، والسعر النهائي للبيع للعميل، وختمه قبل التسليم للعميل.

ثالثا: ضوابط تشغيل المكاتب والشركات:

تلتزم مكاتب وشركات الصرافة عند ممارسة أعمالها بما يلي:

1. تحديد حساب مصرفي واحد لدى أحد المصارف العاملة في ليبيا للتعامل من خلاله، وإبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد به، ولا يجوز لها نقل تعاملاتها إلى حساب جديد إلا بموافقة من إدارة الرقابة على المصارف والنقد.
2. قيام شركات الصرافة بإبرام عقود واتفاقيات قانونية عن طريق المصارف مع شركات التحويلات السريعة، تنظم العلاقة بينها وتوضح الحقوق والالتزامات لكل طرف.
3. الالتزام بتطبيق إجراءات اعرف عميلك، وإجراءات العناية الواجبة، الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.
4. الاحتفاظ بسجل آلي لقيد أرقام إيصالات الشراء والبيع وكافة عمليات الصرافة، متضمنا الأرقام المتسلسلة لإيصالات الشراء والبيع.
5. توفير الأجهزة والنظم اللازمة للاتصال بأنظمة مصرف ليبيا المركزي.
6. إخطار إدارة الرقابة على المصارف والنقد بأي توقف مفاجئ للنظام الآلي وكذلك أسبابه والإجراءات المتبعة جراء ذلك التوقف.
7. تأمين كافة الأنظمة والأجهزة المستخدمة من جانب المكتب أو الشركة وإتباع الضوابط اللازمة لتأمين وضمان سرية البيانات وأمن المعلومات، ومنع الوصول الغير مصرح به على أنظمة وقواعد بيانات الشركة والأنظمة المتصلة بمصرف ليبيا المركزي.

لها

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

8. التأكد من تزويد الأجهزة ببرامج الحماية اللازمة ضد الفيروسات وملفات التجسس والبرمجيات الخبيثة، على أن يتم إجراء التحديثات على هذه البرامج بصفة دورية.
9. ضرورة التزام المكتب أو الشركة بإبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد، بشكل فوري عن أي حالات اختراق للبيانات لديها أو أي حوادث تخص أمن المعلومات والبيانات.

رابعاً: الأعمال المحظورة:

يحظر على مكاتب وشركات الصرافة القيام بالأعمال التالية:

1. ممارسة أية أعمال غير منصوص عليها في القواعد المنظمة لأعمال مكاتب وشركات الصرافة، بما في ذلك أعمال الوساطة، والبيع الآجل للعملة، أو حفظ الأمانات المادية والمعنوية، أو الاحتفاظ بالأوراق التجارية.
2. إجراء أي تعاملات نقدية خارج مقر المكتب أو الشركة. فيما عدا نقل مبالغ بالنقد الأجنبي أو الدينار الليبي من الشركة إلى أحد فروعها والعكس أو من مكتب أو شركة الصرافة إلى المصارف العاملة بليبيا، على أن يكون التعامل بموجب إيصالات يصدرها المكتب أو الشركة وأن تقيد كافة العمليات في سجلات أو نظم آلية تعد لهذا الغرض.
3. التعامل المباشر وغير المباشر بجميع أنواع العملات الرقمية أو المشفرة/الأصول الافتراضية بأي شكل من الأشكال أو تسهيل التعامل بها، وبما يشمل المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بالمصدرين أو المتعاملين بهذه العملات والأصول الافتراضية، وإرسال أو استقبال الحوالات المالية وبيع وشراء العملات الأجنبية مقابلها.
4. التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة لها قانوناً.
5. المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة كانت من شأنها أن تؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي.
6. فتح حسابات للزبائن أو إجراء عمليات التمويل لهم أو الحصول على تمويلات باسم المكتب أو الشركة.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

هذا كما تلتزم المكاتب وشركات الصرافة بكافة القوانين والتعليمات المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة وفق الإجراءات المتبعة والمنصوص عليها في التعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص، وستطبق العقوبات المنصوص عليها قانوناً في حالة مخالفة أي مكتب أو شركة لهذه التعليمات بما في ذلك الإنذار كتابي، أو فرض غرامة مالية، أو الإيقاف المؤقت، أو إلغاء إذن المزاولة، أو الإحالة للجهات القضائية.

عليه يطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع التعليمات المنوه عنها أعلاه موضع التنفيذ، وستخضع كافة الشركات والمكاتب لعمليات تفتيش دورية من قبل إدارة الرقابة على المصارف والنقد، وستتخذ كافة الإجراءات القانونية، حيال الشركات والمكاتب المخالفة للضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.

والسلام عليكم

عبد المجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة إلى //

السيد/ المحافظ

السيد/ نائب المحافظ

السيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة البحوث والإحصاء - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير الإدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ المدراء العامون للمصارف

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية - بنغازي

قسم المؤسسات المالية غير المصرفية

منشورات 2026